

النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية وتعديلاته

القرار رقم /806/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
بناءً على أحكام القانون رقم 22/ لعام 2005 وتعديلاته
وعلى أحكام قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم 55/ لعام 2006 وتعديلاته
والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 18783/ تاريخ 19/12/2012
وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم 180/ تاريخ 14/01/2013
وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (14) م/ المتخد بجلسته رقم 13/ تاريخ 01/04/2013
ومعدل بالقرار رقم 1010/ تاريخ 11/01/2016

يقرر ما يلي:

النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية وتعديلاته

أولاً: تعاريف:

المادة (1): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

- | | |
|----------------------|--|
| المجلس: | هيئـة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بموجب القانون رقم 22/ لعام 2005. |
| السوق: | سوق دمشق للأوراق المالية وأي سوق آخر تنشأ وفقاً لأحكام القانون. |
| قانون السوق: | قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006. |
| مجلس الإدارة: | مجلس إدارة السوق. |
| المركز: | مركز المقاصة والحفظ المركزي. |
| ال وسيط: | الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي بالجنسية العربية السورية. |
| الصندوق: | صندوق ضمان التسوية. |

المديـر: مدير الصندوق.

العضو:

يـوم التـداول:

التـداول:

قيـود الـملكـية:

أي قيد أو إشارة تمنع أو تحول دون التصرف المطلق بالورقة المالية كالرهن والاحتجاز والحبس والتجميد وغيرها وفقاً للقرارات والأنظمة النافذة.

حساب احتياطي السيولة: الحساب المصرفي للسوق لدى بنك التسوية والذي تودع فيه الأموال النقدية المترتبة على العضو لغايات تسوية الأوراق المالية المتداولة في اليوم التالي.

حساب التـسوـية: الحساب المصرفي للسوق لدى بنك التسوية والذي يتم من خلاله قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.

المـسـتحق لـلوـسيـط:

المـسـتحق عـلـى الـوـسيـط:

الـمسـاـهمـة الـقـدـيـة:

المبلغ المستحق له إذا كانت قيمة مبيعاته أكبر من قيمة مشترياته ليوم التداول.
المبلغ المستحق عليه إذا كانت قيمة مشترياته أكبر من قيمة مبيعاته ليوم التداول.
الرصيد النقدي المتوجب على الوسيط إيداعه في حساب صندوق ضمان التسوية ككفالة نقدية لغايات التسوية.

الـكـفـالـة الـمـصـرـفـيـة: هي الكفالة الصادرة عن أحد المصارف العاملة المتوجب على الوسيط تقديمها لصندوق ضمان التسوية بالمبلغ المحدد لغايات التسوية على أن تكون واجبة الدفع عند الطلب.

تراعى التعريف المعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق، في كل ما لم يرد فيه تعريف في هذا النظام.

ثانياً: الإـدـارـة وـالـعـضـوـيـة:

:المـادـة (2)

أ. ينشأ في السوق صندوق يسمى "صندوق ضمان التسوية" يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.

ب. يعين المدير ويحدد راتبه وتعويضاته بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس، ويعفى بنفس الطريقة.

ج. يضم الصندوق ثلاـث دوـاـئـر هـي:

1. الدائرة الفنية.

2. الدائرة القانونية.

3. الدائرة الإدارية والمالية.

د. يحق للمدير تعين الموظفين حسب الحاجة الإدارية، بعد موافقة مجلس إدارة السوق.

المادة (3): يحق للصندوق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها، والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه، بما في ذلك إبرام العقود، وله حق التناضي، وللمدير أن يوكل محاميًّا ليمثله في الإجراءات القضائية.

المادة (4): يهدف الصندوق بصورة خاصة إلى:

أ. تغطية العجز النقدي لدى العضو المشتري للأوراق المالية.

ب. تغطية العجز في رصيد الأوراق المالية لدى العضو البائع نتيجة تداول الأوراق المالية في السوق.

المادة (5): يكون الأعضاء متضامنين متكافلين في تحقيق أهداف الصندوق المحددة في المادة (4).

المادة (6): تكون العضوية في السوق إلزامية لل وسيط، ويصدر قرار قبول العضوية في الصندوق من قبل رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير، بعد قيام الوسيط بتوقيع اتفاقية العضوية وتسديد التزاماته في الصندوق خلال شهر من تاريخ صدور قرار العضوية من المركز.

المادة (7): لا يحق لل وسيط مزاولة نشاط الوساطة في السوق إلا بعد صدور قرار العضوية في الصندوق.

المادة (8): تتكون موارد الصندوق مماليٍ:

أ. بدلات الانتساب وبدلات الاشتراك السنوية للأعضاء.

ب. مساهمات الوساطاء.

ج. عوائد استثمارات أموال الصندوق.

د. بدلات التأجير.

هـ. أي منح أو مساعدات تقدم للصندوق.

المادة (9): يكون للصندوق موازنة مستقلة، بحيث تبدأ السنة المالية من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول.

المادة (10): يُقدِّم المدير الموازنة الخاصة بالصندوق والتي توضح الإيرادات والنفقات وطريقة استثمار أموال الصندوق مجلس الإدارة ليرفعها للمجلس للموافقة عليها.

المادة (11): يُعتبر رئيس مجلس الإدارة أمراً صرفاً في الصندوق.

المادة (12): على الصندوق أن يمسك ما يلي:

أ. الدفاتر والسجلات الحاسبية الخاصة به من خلال نظام حاسبي تعدد إدارة الصندوق وفقاً للمعايير الدولية في إعداد التقارير المالية.

ب. الدفاتر والسجلات الضرورية لمواصلة أعماله وفق أنظمته الداخلية والتعليمات الصادرة عنه.

المادة (13): تحديد الالتزامات المالية للأعضاء تجاه الصندوق بما يلي:

أ. تسديد مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ليرة سورية بدل انتساب ولمرة واحدة فقط.

ب. تسديد مبلغ وقدره (100,000) مائة ألف ليرة سورية بدل اشتراك سنوي.

ج. تسديد المساهمة النقدية.

د. تقديم كفالة مصرفيه غير مشروطة على أن تكون واجبة الدفع عند الطلب.

المادة (14): يتم احتساب عوائد استثمارات الصندوق وبدلات التأثير وتقيد شهرياً في حساب خاص لدى الصندوق وتوزع في نهاية السنة المالية على حسابات الوسطاء (أعضاء الصندوق) كل بنسبة مساهماته النقدية في الصندوق وذلك بعد خصم النفقات الإدارية والمصاريف التي تكبدها الصندوق خلال نفس الفترة.

ثالثاً: الكفالة والمساهمة النقدية:

المادة (15): تتحسب قيمة الكفالة المصرافية والمساهمة النقدية الواجب تقديمها للصندوق بموجب قرار يصدر عن مجلس إدارة السوق بناءً على اقتراح المدير، وبحيث يتضمن معادلة أو أسلوب احتساب المساهمة النقدية وقيمة الكفالة المصرافية وفترة إعادة احتسابها.

المادة (16):

أ. إذا كان مبلغ المساهمة النقدية الجديدة الذي تم احتسابه يزيد عن مبلغ المساهمة النقدية للوسيط لدى الصندوق، فيتوجب على الوسيط دفع المبلغ الذي يمثل الفرق، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه مطالبة من الصندوق بذلك وبعكس ذلك يقوم الصندوق بما يلي:

1. إعلام الهيئة والسوق بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول لديها.

2. إعلام المركز لحجب الخدمات المقدمة للوسيط المعنى.

ب. إذا كان مبلغ المساهمة النقدية الذي تم احتسابه يقل عن مبلغ مساهمة الوسيط النقدية لدى الصندوق، يقوم الصندوق

برد الفرق إلى الوسيط إذا طلب ذلك خلال ثلاثة أيام عمل.

المادة (17):

أ. إذا كانت قيمة الكفالة المصرفية التي تم احتسابها تزيد عن قيمة الكفالة المقدمة من قبل الوسيط لأمر الصندوق، فيتوجب على الوسيط أن يقدم كفالة تتضمن القيمة الجديدة، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه مطالبة من الصندوق بذلك، وبعكس ذلك يقوم الصندوق بمحاليف:

1. إعلام الهيئة والسوق بوجوب إيقاف الوسيط عن التداول لديها.
2. إعلام المركز لحجب الخدمات المقدمة للوسيط المعنى.

ب. إذا كانت قيمة الكفالة المصرفية التي تم احتسابها تقل عن قيمة الكفالة المصرفية المقدمة من قبل الوسيط لأمر الصندوق، فلللوسيط الإبقاء على الكفالة التي قدمها لأمر الصندوق أو استبدالها بكفالة جديدة تتضمن المبلغ الجديد.

المادة (18):

أ. إذا لم يقم الوسيط بدفع المبالغ النقدية المستحقة عليه لحساب التسوية في الموعد المحدد لذلك من يوم التسوية فإنه يعد متخلفاً عن الوفاء بالتزاماته ويحل الصندوق محل ذلك الوسيط للوفاء بتلك الالتزامات، وعلى المدير القيام بالإجراءات التالية:

1. تحويل المبلغ الذي تخلف الوسيط عن دفعه من حساب الصندوق إلى حساب التسوية.
2. إعلام الهيئة والسوق بوجوب إيقاف الوسيط المعنى عن التداول لديها.
3. إعلام المركز للقيام بمحجوب الخدمات المقدمة للوسيط المعنى.
4. مطالبة الوسيط المعنى بدفع كافة المبالغ النقدية المستحقة عليه لصالح الصندوق بما في ذلك تحديد بدلات التأخير المستحقة عليه ورأية مصاريف أو نفقات يتكبدها الصندوق لقاء ذلك.

ب. إذا كان المبلغ الذي دفعه الصندوق نيابة عن الوسيط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يساوي أو يقل عن المساهمة النقدية لذلك الوسيط في الصندوق فيتم خصم كامل المبلغ من حساب ذلك الوسيط في الصندوق.

ج. إذا كان المبلغ الذي دفعه الصندوق نيابة عن الوسيط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يقل عن مجموع مساهمة الوسيط النقدية ومبلغ الكفالة المقدمة منه ويزيد عن المساهمة النقدية لذلك الوسيط في الصندوق، يقوم الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

1. خصم كامل المساهمة النقدية للوسيط المعنى.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لتسهيل الكفالة المصرفية للوسيط المعنى المتخلف عن التسديد.

د. إذا كان المبلغ الذي دفعه الصندوق نيابة عن الوسيط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يزيد عن مجموع مساهمة الوسيط النقدية ومبلغ الكفالة المقدمة منه، يقوم الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

1. حصم كامل المساهمة النقدية للوسيط المعنى.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لتسهيل الكفالة المصرفية للوسيط المعنى.
3. يتم حسم باقي المبلغ من حسابات الأعضاء من الصندوق كل حسب مساهمته.

هـ. إذا كان المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه يزيد عن مجموع مساهمة الكفالة المقدمة منه والمساهمات النقدية للأعضاء تحدد آلية استكمال عملية التسوية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير.

و. للمركز الحجز على ممتلكات وسيط المعنى من الأوراق المالية لصالح الصندوق.

المادة (19):

أ. إذا ثبت وجود عجز في الأوراق المالية المباعة يتوجب على وسيط المعنى معالجة أسباب العجز وذلك في موعد أقصاه اليوم التالي الذي يلي يوم التداول المعنى.

بـ. إذا لم يقم وسيط المعنى بتغطية العجز في الأوراق المالية في الموعد المحدد لذلك والمشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يحمل الصندوق محل ذلك وسيط ويقوم بالنيابة عنه باتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء الأوراق المالية وتغطية العجز وذلك خارج جلسات التداول ووفقاً للإجراءات المتبعة في السوق.

جـ. وتضاف عملية الشراء المشار إليها في هذه الفقرة إلى عمليات التداول التي سيجري تسويتها في تاريخ التسوية المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة ويعمل المركز على إعادة احتساب التسويات المالية للوسطاء المعنيين.

دـ. إذا تعذر على الصندوق تغطية الأوراق المالية ذات العجز نيابة عن وسيط المعنى خلال فترة أقصاه أسبوع، يحق للمركز في هذه الحالة إلغاء عقود التداول المتعلقة التي نجم عنها بيع أوراق مالية بعجز، وإعادة ثمن الأوراق المالية المشتراء للوسيط المشتري نيابة عن عميله ويعوض الصندوق العميل المشتري عن هذا الإلغاء ما نسبته (5%) خمسة بالمائة من القيمة السوقية مضروباً بعدد الأوراق المالية ذات العجز عن كل يوم عمل وبحد أقصى (25%) خمسة وعشرون بالمائة.

هــ. يتحمل وسيط المعنى كافة النفقات والمصاريف التي تكبدها الصندوق أو السوق أو المركز بموجب أحكام هذه المادة، وبما يتناسب مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (20): للصندوق بيع الأوراق المالية المملوكة من قبل وسيط وذلك ضمناً لسداد وسيط لكافة الالتزامات المترتبة عليه لصالح

الصندوق.

المادة (21):

أ. إذا دفع الصندوق أي مبلغ نيابة عن أي من أعضائه الوسطاء يتلزم الوسيط المعين بتسديد ذلك المبلغ بالإضافة إلى بدل تأخير بواقع (5%) خمسة بالمائة من المبلغ الذي دفع نيابة عنه وذلك عن كل يوم تأخير وبحد أقصاه (50%) خمسون بالمائة من المبلغ المدفوع.

ب. على الوسيط دفع بدل التأخير خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامه مطالبة من الصندوق بذلك.

المادة (22):

أ. لا يحق لل وسيط معاودة العمل وتدالو الأوراق المالية إلا بعد قيامه بتسديد جميع الالتزامات المرتبة عليه للهيئة والسوق والمركز وللصندوق.

ب. بعد قيام الوسيط بتسديد جميع الالتزامات المرتبة عليه للصندوق والسوق والمركز يقترح الصندوق إعادة الوسيط للتداول ويقوم بإعلام السوق والمركز والهيئة فوراً.

المادة (23): لل وسيط بعد مضي ثلثين يوماً من انتهاء عضويته لدى المركز، وبعد التأكيد من تسوية جميع معاملاته والوفاء بكل التزاماته تجاه الصندوق والسوق والمركز الحق بما يلي:

أ. استرداد رصيد مساهمته النقدية بالإضافة إلى صافي العوائد المتحققة حتى تاريخه.

ب. استرداد الكفالات المصرفية.

رابعاً: تعليق العضوية وإلغاؤها:

المادة (24): يتم تعليق عضوية الوسيط والذي صدر قرار من الهيئة بتحميم نشاط الوساطة لديه وذلك لحين صدور قرار إعادة تفعيل النشاط.

المادة (25): يحق لل وسيط في حال تجميد نشاطه بناءً على موافقة الهيئة استرداد كل من الكفالات المصرفية والمساهمة النقدية المودعة في الصندوق بعد سداده كامل الالتزامات المرتبة عليه وحصوله على براءة الذمة من السوق والمركز والصندوق وذلك خلال ثلاثة أيام من صدور قرار التجميد.

المادة (26): لا تتم مطالبة الوسيط ببدلات سنوية للصندوق في حال تم تعليق عضويته خلال فترة التعليق.

المادة (27): لدى صدور قرار الهيئة بالموافقة على إعادة تفعيل نشاط الوسيط، يتوجب عليه تسليم الصندوق كل من الكفالة المصرفية وإيداع المساهمة النقدية الخاصة بالصندوق وتسديد البدل السنوي الجديد قبل مباشرة عمله في السوق.

المادة (28): تسقط العضوية في الصندوق تلقائياً بسقوط عضوية الوسيط في السوق أو المركز في حالة إلغاء الترخيص الممنوح له من قبل الهيئة.

المادة (29): لا يحق لأي وسيط سقطت عضويته أو تم تعليق عضويته استرداد أي بدلات أو غرامات كان قد دفعها للصندوق كما لا يعفى من أي بدل أو غرامة متربة عليه قبل سقوط عضويته أو تعليقها.

خامساً: أحكام عامة

المادة (30): يحق للصندوق مطالبة الوسيط قضائياً بسداد كافة الديون التي تترتب عليه من جراء تخلفه عن التسديد.

المادة (31): يخضع الصندوق للتذقيق من قبل مفتش حسابات خارجي يعينه مجلس الإدارة، ويرفع تقريره إليه.

المادة (32): يخضع الصندوق لرقابة الهيئة وإشرافها والتفتيش عليه والتذقيق على سجلاته.

المادة (33): في حال تصفية الصندوق تعاد الأموال الموجودة في الصندوق إلى الوسطاء كل حسب مساهمته، وذلك بعد اقتطاع كافة النفقات والالتزامات المالية المتربطة على الصندوق، وبحيث تقوم الهيئة بتحديد أحكام وإجراءات التصفية.

المادة (34): يجوز للمدير إصدار القرارات والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وعليه أن يبلغ هذه القرارات والإجراءات على الفور لرئيس مجلس الإدارة، ولرئيس مجلس الإدارة أن يلغى أي من هذه القرارات أو يوقف تنفيذها.

المادة (35): يُطْرَى القرار رقم /233/ تاريخ 2009/01/07.

المادة (36): يُعَمَّم القرار ويُبَلَّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2013/04/01

رئيس مجلس الإدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

محمد غسان القلاع